تربية الأولاد

الطريقة الشرعية في تربية الصغار

س٦٦٤ : ما هي الطريقة الشرعية المثلى في تربية الأولاد الصغار، لكي ينشئوا صالحين ذوي أخلاق حميدة؟

الجواب: شئون التربية تكون بيد الزوج لا بيد الزوجة إذا كان ذا عقل ودين، كما قال رسول الله ﷺ: «**الرجل راعٍ في أهل بيته ومسئول عن رعيته**». وعلى هذا فلا يحل للزوجة أن تحول بين الرجل وتربية أولاده كما يفعله كثير من جهال النساء، حيث تحول بين أبيهم وبين تهذيب أخلاقهم وتربيتهم فإن ذلك من الحيلولة بين المرء وحقه.

وعلى المرء أن يكون رجلًا في أهله رجلًا له قيمته وله معناه، بحيث لا ينظر إلى العاطفة بل ينظر إلى ما فيه المصلحة، فالعاطفة قد يفوت بها خير كثير من التربية والتوجيه.

أما أمر الأولاد الذي ذكره السائل، فإن الحكيم يعرف كيف يتصرف، وقد أمر النبي ﷺ أمته بأن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع سنين وأن يضربوهم عليها لعشر، وفي هذا دليل على كون الطفل يتحمل الضرب وينتفع به، ففي سن الصغر لا يفيده الضرب، فيكون التوجيه والإرشاد والنصح بالقول اللين المحبب إلى النفوس.

وأما إذا ترعرعوا بالسن وبلغوا الحد الذي حدده الرسول ﷺ فهم قابلون لأن يتربوا بالضرب، ولابد في هذه الحال أن يكون الضرب آخر وسيلة يمكن الإصلاح بها، فإنه إذا أمكن الإصلاح بدونه لا يعدل إليه، وإن لم يكن إلا به فإنه يتولى الضرب، ولكنه يكون غير مبرح بل يكون على قدر يحصل التأديب به.

وإذا فعل الإنسان الأسباب وسلك الحكمة فلا يقتصر على ذلك بل يجعل أكبر عماد له دعاء الله عَزَّ وَجَلَّ والاستعانة به على صلاح أولاده، فإن الله إذا لم يعن المرء على مهماته فإنه يبوء بالفشل والخسران. والله الموفق. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٦٢٣-٦٢٥)**

فضل تربية الأولاد

س٦٦٥ : سائلة تقول: أنا امرأة عندي من الأولاد والبنات، أما البنات فلأنهن معي طول الوقت قد أحسنت تربيتهن، أما الأولاد فبعضهم كبير وليس باستطاعتي القيام على تربيتهم، ووالدهم يعمل طوال النهار، وإذا طلبت منه ذلك لا يعجبه الكلام. فهل عليَّ شيء في هذا؟ وأرجو حث الآباء على الاعتناء بالأبناء، وعدم انشغالهم عنهم بالعمل.

الجواب: نشكر هذه المرأة على تربية بناتها، وعلى محاولة تقويم أولادها البنين أيضًا، ونرجو من أبيهم أن يعتني بهم، وأن يحرص عليهم وأن يوجههم حتى يكونوا صالحين، فإن ذلك خير له في الدنيا والآخرة، في الحياة والممات، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ (التحريم: ٦).

وقال ﷺ: «**إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**» وهو إذا قام بتربيتهم على الوجه الذي أمر الله به، ورسوله ﷺ كان على خير عظيم، وصار هؤلاء الأولاد يدعون له في حياته، وبعد موته، وإذا كان بالعكس فأهمل تربية أولاده أثم بذلك، وصاروا عليه وبالًا.

فنرجو من هذا الأب أن يعتني بأولاده كما يعتني بماله، بل أكثر لأن المال عرض يزول، ولكن الأولاد جزء من الإنسان وهم الذين ينفعونه في حياته وبعد الممات.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٨٩)

ترك الصغير والذهاب للعمل

س٦٦٦ : سائلة تقول: لي ولد مضى من عمره سنتان وثلاثة أشهر أتركه مع إحدى أخواتي عندما أذهب للعمل لأعود إليه في الساعة الواحدة ظهرًا فهل عليَّ ذنب في تركه هذه الفترة؟

الجواب: إذا كانت الأخت التي تركت عندها هذا الولد ثقة وأمينة وحريصة وقادرة على ذلك فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت مهملة أو مُفرطة أو غير أمينة وغير قادرة فلا تضعيه

عندها، ضعيه عند من تثقين به لأن الولد أمانة عندك وأنت راعيته وعليك أن تتقي الله عَزَّ وَجَلَّ في رعايته حتى لا يحصل عليه ضرر. (كتاب الدعوة ٣/ ١١٧-١١٨)

المسئول عن أموال الأطفال

س٦٦٧ : هل يجوز للأم أن تبيع ذهب طفلتها؟ وهل يجب عليها الزكاة فيه؟

الجواب: المسئول عن أموال الأطفال أبوهم وليس للأم أن تتصرف بشيء من أموالهم إلا بإذن والدهم، والزكاة على ذهب الطفلة واجبة إن بلغ مجموعه نصابًا وهو خمسة وثمانون جرامًا، ويتولى إخراجها أبوها أو أمها بإذن أبيها. (فتاوى المرأة)

التشديد في ملابس البنات الصغيرات

س٦٦٨ : من المشاهد أن بعض الناس يتشدد على بناته الصغار حتى إن بعضهم يلزم ابنته بلبس الخمار وعمرها أربع سنوات ويقول من شَبَّ على شيء شاب عليه، ويحاول فرض ذلك على جميع أسرته. فما رأيكم في هذا التشدد الذي يقيد طفلة صغيرة لا تفقه شيئًا؟

الجواب: لا شك أن من شبّ على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ من بلغ سبع سنين بالصلاة، وإن لم يكن مكلفًا من أجل أن يعتاد عليها.

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها، ويديها ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حدًا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعًا للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء، فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس. (لقاء الباب المفتوح)

ألعاب الأطفال المصاحبة للموسيقى

س٦٦٩ : يوجد كثير من الألعاب والبرامج التعليمية الهادفة للطفل، وغالب هذه البرامج تسبق بالموسيقى أو ما يشبه بالموسيقى، ولدينا نموذج من ذلك وهو الكتاب الناطق، ونود أن تسمع معنا هذه النغمة وتعطينا رأيك؟

الجواب: هذا الذي سمعته تتقدمه موسيقى، والموسيقى من المعازف المحرمة الثابت تحريمها بما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَام يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِير وَالْخَمْر وَالْمَعَازِف**» وعلى هذا لا يجوز استعمالها إلا إذا حذفت هذه الموسيقى على أن ما سمعته من الحكايات لأصوات هذه الحيوانات غير مطابق لأصواتها في الواقع، ولا يعطي التصور الكامل لمعرفة أصوات هذه الحيوانات، لهذا أرى أن لا تستعمل وأن استعمالها حرام إذا بقيت الموسيقى وإن لم تبق فاستعمالها قليل الفائدة. **(فتاوى إسلامية)**

عرائس الأطفال القطنية

س٦٧٠: سئل فضيلة الشيخ: هناك أنواع كثيرة من العرائس منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تمامًا، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

الجواب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة رضي الله عنها تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنما تشاهد إنسانًا ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذه شيئًا؛ لأنه يضاهي خلق الله تمامًا، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى، ولكني لا أقطع بالتحريم نظرًا لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور، فإن الصغير مجبول على اللعب والتسالي، وليس مكلفًا بشيء من العبادات حتى نقول: إن وقته يضيع عليه لهوًا وعبثًا، وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذا فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ)

الألعاب المرسومة باليد

س٦٧١ : كثيرًا من الألعاب يحوي صورًا مرسومة باليد لذوات الأرواح، والهدف منها غالبًا التعليم مثل الموجودة في الكتاب الناطق؟

الجواب: إذا كانت لتسلية الصغار فإن من أجاز اللعب للصغار يجيز مثل هذه الصور، وأما من منع هذه الصور فإنه لا يجيز ذلك على أن هذه الصور ليست مطابقة للصورة التي خلق الله عليها هذه المخلوقات المصورة كما يتضح مما هو أمامي. والخطب في هذا سهل. التساهل مع ألعاب الصغار. (مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٥٤/٢)

الموسيقى في الكتاب الناطق للأطفال

س٦٧٢ : إذًا يا فضيلة الشيخ إذا كانت للصغار فلا مانع. إذًا لماذا لا نقول للموسيقى التي في الألعاب والبرامج التعليمية الهادفة للطفل (الكتاب الناطق) هي للصغار ونتساهل بها لأنها للصغار؟

الجواب: لا نتساهل بها لأنها لم يرد لها نظير في السنة، ولأن المعازف الوارد تحريمها عامة ولم يرد دليل على التخصيص، ولأن الصبي إذا اعتاد اللهو والعزف كان سجية له وطبيعة.

(المصدر السابق)

الألعاب المصنعة أم المشتراه

س٦٧٣ : هل هناك فرق بين أن يصنع الأطفال تلك اللعب وبين أن نصنعها نحن لهم أو نشتريها لهم؟

الجواب: أنا أرى أن صنعها على وجه يضاهي خلق الله حرام؛ لأن هذا من التصوير الذي لا شك في تحريمه، لكن إذا جاءتنا من النصارى أو غيرهم من غير المسلمين فإن اقتناءها كما قلت أولًا. لكن بالنسبة للشراء بدلًا من أن نشتريها ينبغي أن نشتري أشياء ليست فيها صور، كالدراجات أو السيارات أو الرافعات وما أشبهها.

أما مسألة القطن والذي ما تتبين له صورة على الرغم مما هناك من أنه أعضاء ورأس ورقبة ولكن ليس فيه عيون ولا أنف فما فيه بأس؛ لأن هذا لا يضاهي خلق الله.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ١٥٦/٣)

أفلام الكرتون

س٦٧٤ : ما حكم صور الكرتون التي تخرج في التليفزيون؟

الجواب: أما صور الكرتون التي ذكرتم أنها تخرج في التليفزيون فإن كانت على شكل آدمي فحكم النظر فيها محل تردد، هل يلحق بالصور الحقيقية أو لا؟

والأقرب أنه لا يلحق بها، وإن كانت على شكل غير آدمي فلا بأس بمشاهدتها إذا لم يصحبها أمر منكر من موسيقى أو نحوها ولم تله عن واجب. **(المصدر السابق)**

ألعاب الحيوانات من المطاط

س٦٧٥ : ما حكم شراء الحيوانات المصنوعة من المطاط كألعاب الأطفال؟

الجواب: استعمال الصور الكاملة محظور شرعًا، أما لعب الأطفال فالأولى تشويهها إذا كانت مع الطفل، ولكن عدم شرائها أولى لكي لا تشجع صانعيها. والله الموفق.

(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٦٠)

عرائس الأطفال المفصلة

س٦٧٦ : هناك أنواع كثيرة من العرائس التي كانت تسميها عائشة رضي الله عنها البنات، منها ما هو مصنوع من القطن، وهو عبارة عن كيس مفصل برأس ويدين ورجلين، ومنها ما يشبه الإنسان تمامًا وهو ما يباع في الأسواق، ومنها ما يتكلم أو يبكي أو يمشي أو يحبو، فما حكم صنع أو شراء مثل هذه الأنواع للبنات الصغار للتعليم والتسلية؟

الجواب: أما الذي لا يوجد فيه تخطيط كامل وإنما يوجد فيه شيء من الأعضاء والرأس ولكن لم تتبين فيه الخلقة فهذا لا شك في جوازه وأنه من جنس البنات اللاتي كانت عائشة تلعب بهن.

وأما إذا كان كامل الخلقة وكأنها تشاهد إنسانًا ولا سيما إن كان له حركة أو صوت فإن في نفسي من جواز هذا شيئًا؛ لأنه يضاهي خلق الله تمامًا، والظاهر أن اللعب التي كانت عائشة

تلعب بهن ليست على هذا الوصف، فاجتنابها أولى. ولكني لا أقطع بالتحريم؛ لأن الصغار يرخص لهم ما لا يرخص للكبار في مثل هذه الأمور. فإن الصغير مجبول على اللعب والتسلي، وليس مكلَّفًا بشيء من العبادات حتى نقول إن وقته يضيع عليه هوًا وعبثًا. وإذا أراد الإنسان الاحتياط في مثل هذه فليقلع الرأس أو يحميه على النار حتى يلين ثم يضغطه حتى تزول معالمه.

(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٣/١٥٥)

عرائس الأطفال من الصلصال

س٦٧٧: ما حكم صنع ما يشبه هذه العرائس بمادة الصلصال ثم عجنها في الحال؟

الجواب: كل من صنع شيئًا يضاهي خلق الله فهو داخل في الحديث: (لعن النبي ﷺ المصورين...) «**أَشَدُّ النَّاسِ عِقَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرون**» لكن كما قلت إنه إذا لم تكن الصورة واضحة أي ليس فيها عين ولا أنف ولا فم ولا أصابع فهذه ليست صورة كاملة ولا مضاهية لخلق الله عَزَّ وَجَلَّ. (المصدر السابق ٣/١٥٦)

ألعاب الأطفال وتمثيلهم للكبار

س٦٧٨: عندما يلعب الأطفال مع بعضهم، ويمثل الولد دور الأب وتمثل البنت دور الأم، هل يقرون على ذلك أم يمنعون منه؟ ولماذا؟

الجواب: أنا أرى أنهم يمنعون منه؛ لأنه قد يتدرج الطفل بهذا أن ينام معها وسد الباب هنا أولى. (فتاوى المرأة)

قصص الأطفال على لسان الحيوانات

س٦٧٩: هناك بعض القصص الهدف منها تعليم أو تسلية الأطفال وتأخذ أشكالاً مختلفة، فبعضها يحكي واقع حيوانات تتكلم، فمثلا لكي نعلم الطفل أن عاقبة الكذب وخيمة تحكي أن ثعلبًا مثل دور طبيب حتى يكذب على الدجاجة ويخدعها، ثم وقع الثعلب في حفرة بسبب كذبه فما رأيكم بهذا النوع؟

الجواب: هذه أتوقف فيها؛ لأنها إخراج لهذه الحيوانات عما خلقت عليه من كونها تتكلم وتعالج وتعاقب، وقد يقال إن المقصود ضرب المثل، فأنا أتوقف فيه ما أقول فيها بشيء.

(فتاوى المراة المسلمة)

قصص الأطفال التي تحوي الخيال والكذب

س٦٨٠: هناك نوع آخر من القصص أن الأم قد تحكي قصة لطفلها ممكنة الوقوع وإن لم تكن قد وقعت فنقول مثلاً: إن هناك طفلاً اسمه حسن آذى جيرانه وصعد على جدارهم فوقع وانكسرت يده، فما حكم مثل هذا النوع من القصص الذي قد يتعلم الطفل من خلاله بعض الفضائل والخصال الحميدة، هل هي كذب؟

الجواب: الظاهر أنها إذا قيلت على سبيل التمثيل بأن يقال: إن هناك طفلًا أو ولدًا أو ما أشبه بدون أن يعين اسم، يجعل كأنه أمر واقع أنه لا بأس به؛ لأن هذا من باب التمثيل وليس أمرًا واقعًا، وعلى كل حال فهذا لا بأس به؛ لأن فيه فائدة وليس فيه مضرة. (المصدر السابق)

رسم الأطفال لصور ذوات الأرواح

س٦٨١: في مناهج التعليم في المدارس يطلب من الطفل أن يرسم صورة لذات روح، أو يعطى مثلاً دجاجة ويقول له أكمل الباقي، وأحيانًا يطلب منه أن يقص هذه الصورة ويلزقها على الورق، أو يعطى صورة فيطلب منه تلوينها فما رأيكم في هذا؟

الجواب: الذي أرى في هذا أنه حرام يجب منعه، وأن المسئولين عن التعليم يلزمهم أداء الأمانة في هذا الباب ومنع هذه الأشياء. وإذا كانوا يريدون أن يتبينوا ذكاء الطالب بإمكانهم أن يقولوا اصنع صورة سيارة أو شجرة أو ما أشبه ذلك مما يحيط به علمه، ويحصل بذلك معرفة مدى ذكائه وفطنته وتطبيقه للأمور، وهذا مما ابتلي به الناس بواسطة الشيطان وإلا فلا فرق بلا شك في إجادة الرسم والتخطيط بين أن يخطط الإنسان صورة شجرة أو سيارة أو قصر أو إنسان، فالذي أرى أنه يجب على المسئولين منع هذه الأشياء، وإذا ابتلوا ولابد فليصوروا حيوانًا ليس له رأس.

(فتاوى إسلامية ٣/١٥٧)

طمس الصور التي في الكتب

س٦٨٢ : هذه الصور التي في الكتب هل يلزم طمسها؟ وهل قطع الرأس بوضع فاصل بينه وبين الجسم يزيل الحرمة؟

الجواب: أرى أنه لا يلزم طمسها؛ لأن في ذلك مشقة كبيرة، ولأنها ـ أي: هذه الكتب ـ ما قصد بها الصورة إنما قصد ما فيها من العلم، ووضع خط ما بين الرقبة والجسم لا يغير الصورة عما هي عليه. **(المصدر السابق)**

رسوب الطفل إذا لم يرسم المطلوب منه

س٦٨٣ : قد يرسب الطفل إذا ما رسم هذا الرسم في المدرسة أي قد لا يعطى درجة الرسم ثم يرسب؟

الجواب: إذا كان هذا فقد يكون الطالب مضطرًا لهذا الشي، ويكون الإثم على من أمره وكلفه بذلك، ولكني آمل من المسئولين أن لا يصل بهم إلى هذا الحد فيضطروا عباد الله إلى معصية الله. **(المصدر السابق ص١٥٨)**

عورة الطفل والملابس القصيرة

س٦٨٤ : هل يجوز للأطفال ذكورًا أم إناثًا لبس الملابس القصيرة التي تبدي فخذيه؟

الجواب: من المعلوم أن ما دون سبع سنين لا حكم لعورته، لكن تعويد الصبيان والأطفال هذه الألبسة الخالعة القصيرة لا شك أنه سيهون عليهم كشف العورة في المستقبل، بل ربما لا يستحي الإنسان إذا كشف فخذه لأنه كان يكشفه صغيرًا ولا يهتم به وحينئذ يكون نظر الناس إلى عوراتهم كنظرهم إلى وجوههم في عدم حرمتها والخجل منها، فالذي أرى أن يمنع الأطفال وإن كانوا صغارًا من مثل هذه الألبسة، وأن يلبسوا لباس احتشام بعيدًا عن المحذور. **(فتاوى المراة)**

الأطفال الذكور وملابس الإناث

س٦٨٥ : هل يجوز لبس الأطفال الذكور مما يخص الإناث كالذهب والحرير أو غيره والعكس؟

الجواب: هذه مفهومة من الجواب الأول، قلت: إن العلماء يقولون إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه البالغ، وعلى هذا فيحرم إلباس الأطفال من الذكور ما يختص بالإناث وكذلك العكس.

س: هل يدخل تحت هذا إسبال الثياب للأطفال الذكور؟

الجواب: نعم يدخل.

س: وما فيه تشبه للكفار وغيره كالقبعة والبنطلون؟

الجواب: هذا باب آخر، تشبه المسلمين بالكفار في اللباس أو غيره سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا صغارًا أو كبارًا محرم لقول الرسول ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ولأنه يجب أن يكون للمسلمين شخصية قوية تمنعهم من التبعية لغيرهم، لأنهم الأعلون ودينهم هو الأعلى كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ و قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾.

(لقاء الباب المفتوح)

تمرد وعقوق الأبناء الكبار

س٦٨٦ : فضيلة الشيخ إني أم وعندي أولاد، ولكن ابني الكبير وعمره ٢٤ سنة لا يحبني ولا يحترمني، ودائمًا يحتقرني ويلقبني بالصهيونية، مع أني أحبه وأدعو له وألبي طلباته، ولا أرفض له طلبًا. فماذا أفعل؟ أرجو أن تجد حلاً لهذه المشكلة.

الجواب: هذا السؤال يتضمن شقين:

الشق الأول: بالنسبة إليك، فإن الذي أنصحك به أن تصبري على هذا الولد، حيث يحصل منه هذا نتيجة الجهالة والسفه، فاصبري عليه، واسألي الله له الهداية والصلاح، هذه هي وظيفتك أنت.

وبالنسبة له وهو: الشق الثاني: فإن الرجل إذا كان بالغًا عاقلًا فإنه يخشى عليه من العقوبة العاجلة والعياذ بالله، فإن هذا العمل الذي يعمله من أكبر العقوق، والعقوق من كبائر الذنوب، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ. وعلى هذا فيجب عليه أن يتوب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، ويرجع إليه ويقوم بالبر الواجب عليه، وليعلم أنه سيصنع به أولاده كما يصنع هو بأمه، فإن برها بره أولاده، وإلا فليبشر بسوء العاقبة، ونسأل الله له الهداية. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٧٢٠-٧٢١)**

ثقب أُذن البنت من أجل الحلي

س٦٨٧: ما حكم ثقب إذن البنت من أجل أن تتحلى بالذهب كالخرص؟ وهل في ذلك شيء من المثلة والتعذيب كما قال بعض الفقهاء؟

الجواب: الصحيح أنه لا بأس به، لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أقراط يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب يسير، وإذا ثقبت في حال الصغر صار برؤه سريعًا.

س: وهل ينطبق على هذا ثقب الأنف؟

- نعم عند من يرى أنه مكان للزينة. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٤/١٣٧)**

حلق شعر البنت بعد الولادة

س٦٨٨: ما حكم حلق شعر البنت عند الولادة أو بعد ذلك رغبة في إطالة شعرها وغزارته؟ وهل يسن حلق شعرها عند الولادة كالذكور؟

الجواب: حلق شعرها لا يسن في اليوم السابع كما يسن في حلق رأس الذكر، وأما حلقه للمصلحة التي ذكرت إذا صحت فإن أهل العلم يقولون: إن حلق الأنثى رأسها مكروه لكن قد يقال إنه إذا ثبت أن هذا مما يسبب نشاط الشعر ووفرته فإنه لا بأس به؛ لأن المعروف أن المكروه تزيل كراهته الحاجة. **(فتاوى نور على الدرب)**

سن الإحتجاب عن المميز والبالغ

س٦٨٩ : ما هو سن الطفل الذي تحتجب منه المرأة هو التمييز أم البلوغ؟

الجواب: يقول الله تعالى في سياق من يباح إبداء الزينة لهم: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١)، والطفل إذا ظهر على عورة المرأة وصار ينظر إليها ويتحدث عنها كثيرًا، فإنه لا يجوز للمرأة أن تكشف أمامه. وهذا يختلف باختلاف الصبيان من حيث المجالسة؛ لأن الصبي ربما يكون له شأن في النساء إذا كان يجلس إلى أناس يتحدثون بهن كثيرًا، ولولا هذا لكان غافلًا لا يهتم بالنساء.

المهم أن الله حدد هذا الأمر بقوله: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ (النور: ٣١) يعني أن هذا مما يحل للمرأة أن تبدى زينتها له إذا كان لا يظهر على العورة ولا يهتم بأمر النساء. **(فتاوى إسلامية)**

تأديب الطفل بالضرب

س٦٩٠ : هل يجوز للأب أو الأم معاقبة الطفل بالضرب أو وضع شيء مر أو حار في فمه كالفلفل إذا ارتكب خطأ؟

الجواب: أما تأديبه بالضرب فإنه جائز إذا بلغ سنًا يمكنه أن يتأدب منه وهو غالبًا عشر سنين، وأما إعطاؤه الشيء الحار فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا يؤثر عليه وقد ينشأ من ذلك حبوب تكون في فمه أو حرارة في معدته. ويحصل بهذا ضرر بخلاف الضرب فإنه على ظاهر الجسم فلا بأس به إذا كان يتأدب به، وكان ضربًا غير مبرح.

س: فيما دون العشر؟

الجواب: فيما دون العشر ينظر فيه، فإن الرسول ﷺ إنما أباح الضرب لعشر على ترك الصلاة، فينظر فيما دون العشر قد يكون الصبي الذي دون العشر عنده فهم وذكاء وكبر جسم يتحمل الضرب والتوبيخ والتأديب به، وقد لا يكون. **(فتاوى إسلامية)**

تدريس البنت في روضة مختلطة

س٦٩١ : هل يجوز إدخال ابنتي في الروضة في مدرسة أهلية يكون فيها اختلاط الأولاد مع البنات؟

الجواب: اختلاط الصغار لا بأس به مما دون العاشرة، أما إذا أتموا العاشرة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «**فرقوا بينهم في المضاجع**» فأرى ألا يدخل من بلغ العاشرة لا من بنين ولا من بنات في أماكن مختلطة، وأنصح جميع المسلمين في بلادنا وغيرها أن يتقوا الله عَزَّ وَجَلَّ وألا يكونوا كالذي ينعق بما لا يسمع إلا دعاء ونداء يقلدون أهل الكفر الذين ابتعدوا عن الفطرة فسلكوا أسباب الفتنة. **(كتاب الدعوة ٣/١٣٣)**

الطفل وقراءة القرآن في الأماكن المحظورة

س٦٩٢ : هل هناك بأس على الأم والأب في تحفيظ طفلهم الصغير القرآن مع علمهما بأنه قد يقوم بقراءته في الحمام وقت قضاء الحاجة، أو قراءته بطريقة لا تليق بالقرآن الكريم على الرغم من تكرار التنبيه على ذلك؟

الجواب: نعم ينبغي للأم والأب أن يقرءا طفلهما القرآن الكريم ويحذراه من أن يقرأه في مثل هذه الأماكن التي لا ينبغي أن يقرأ فيها. وإذا حصل منهم شيء من ذلك فإنهم غير مكلفين ـ أعني الأطفال ـ فليس عليهم إثم، والوالد أو الوالدة إذا سمعه يقرأ في مكان لا يليق يتكلم عليه. ويبين له أن هذا لا يجوز. وقد ثبت في صحيح البخاري أن عمرو بن سلمة الجرمي صار إمامًا وهو ابن ست أو سبع سنين، وكان ذلك في عهد النبي ﷺ.

(فتاوى منار الإسلام)

حبس الصبيان عن الخروج وقت المغرب

س٦٩٣ : إذا كان هناك ساحة ملحقة بالبيت يلعب بها الأطفال داخل سور البيت، فهل ينطبق عليها حديث حبس الصبيان وقت المغرب لانتشار الشياطين أم أن ذلك ينطبق عل الشارع خارج البيت؟

الجواب: الحديث إنما هو في الشارع خارج البيت، وأما داخل البيت فلا بأس به.
(لقاء الباب المفتوح)

مرور الطفل أمام المرأة أثناء صلاتها

س٦٩٤ : هل يجب على المرأة وهي تصلي أن تمنع مرور طفلها الصغير بين يديها مع العلم أن ذلك يحصل منها مرارًا أثناء الصلاة، وتؤدي مدافعتها له إلى ذهاب الخشوع في الصلاة، ولو أنها صلت بمفردها تخشى الضرر عليه؟

الجواب: لا حرج عليها في هذه الحال أن تمكنه من أن يمر بين يديها إذا كان كثير المرور وتخشى فساد صلاتها بمدافعته كما قال بذلك أهل العلم - رحمهم الله - ولكن ينبغي لها في هذه الحالة أن تعطيه شيئًا يتلهى به ويكون حولها؛ لأن الطفل إذا أعطي شيئًا يتلهى به تلهى به عن غيره، أما إذا كان تعلقه بأمه لجوع أو عطش فإن الأولى بها أن تؤخر الصلاة حتى تقضي نهمته ثم تقبل على صلاتها. **(فتاوى نور على الدرب)**

ثقب أذن البنت للزينة

س٦٩٥ : وسُئل فضيلة الشيخ: عن حكم ثقب أذن البنت أو أنفها من أجل الزينة؟

الجواب: الصحيح أن ثقب الأذن لا بأس به؛ لأن هذا من المقاصد التي يتوصل بها إلى التحلي المباح، وقد ثبت أن نساء الصحابة كان لهن أخراص يلبسنها في آذانهن، وهذا التعذيب تعذيب بسيط، وإذا ثقب في حال الصغر صار برؤه سريعًا.

وأما ثقب الأنف: فإنني لا أذكر فيه لأهل العلم كلامًا، ولكنه فيه مُثلة وتشويه للخلقة فيما نرى، ولعل غيرنا لا يرى ذلك، فإذا كانت المرأة في بلد يعد تحلية الأنف فيها زينة وتجملًا فلا بأس بثقب الأنف لتعليق الحلية عليه. **(فتاوى الطهارة ص:١٣٧)**

صيام الصبيان دون ١٥ سنة

س٦٩٦ : هل يؤمر الصبيان بالصيام دون الخامسة عشرة كما في الصلاة؟

الجواب: نعم يؤمر الصبيان الذين لم يبلغوا بالصيام إذا أطاقوه، كما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك بصبيانهم، وقد نص أهل العلم على أن الولي يأمر من له ولاية عليه من

الصغار بالصوم، من أجل أن يتمرنوا عليه ويألفوه، وتتطبع أصول الإسلام في نفوسهم حتى تكون كالغريزة لهم.

ولكن إذا كان يشق عليهم أو يضرهم فإنهم لا يلزمون بذلك، وإنني أنبه هنا على مسألة يفعلها بعض الآباء أو الأمهات وهي منع صبيانهم من الصيام على خلاف ما كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون. يدعون أنهم يمنعون هؤلاء الصبيان رحمة بهم وإشفاقًا عليهم، والحقيقة أن رحمة الصبيان أمرهم بشرائع الإسلام، وتعويدهم عليها، وتأليفهم لها فإن هذا بلا شك من حسن التربية وتمام الرعاية. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «**إن الرجل راع في أهل بيته ومسؤول عن رعيته**». والذي ينبغي على أولياء الأمور بالنسبة لمن ولاهم الله عليهم من الأهل والصغار أن يتقوا الله تعالى فيهم، وأن يأمروهم بما أمروا أن يأمروهم به من شرائع الإسلام.

س: وما حكم صيام الصبي؟

الجواب: صيام الصبي كما أسلفنا ليس بواجب عليه بل هو سنة، له أجره إن صام، وليس عليه إثم إن أفطر، ولكن على ولي أمره أن يأمره به ليعتاده. **(لقاء الباب المفتوح)**

لعن الصغير أثناء الغضب

س٦٩٧ : يقوم ولدي الذي عمره خمس سنوات بإغضابي كثيرًا، وفي يوم من الأيام لعنته؛ ثم ندمت على ذلك كثيرًا؛ ثم استغفرت الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، فماذا أفعل هل عليَّ صدقة أم صيام أو يكفي الاستغفار والتوبة؟

الجواب: لا يجوز لعن المعين سواء الإنسان أو الحيوان أو غير ذلك، ولا سيما إذا لعن الإنسان أحدًا من أولاده أو أحدًا من إخوانه أو أحدًا من أهله؛ فإن ذلك اللعن يكون به قطيعة وعقوق؛ وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله، ومن تاب فإن الله يتوب عليه.

(فتاوى منار الإسلام١/٢٦)

ضربت ابنتها في الحج

س٦٩٨ : ذهبت إلى الحج وأنا مغتربة وحدث أن ابنة لي كانت تعاني نوعًا من المرض؛ وأخذت مدة على الدواء وترفض الأكل وألزمتها عدة مرات فرفضت فغضبت عليها وضربتها ضربًا شديدًا؛ لكني ندمت على هذا الفعل؛ وبكيت كثيرًا؛ فهل عليَّ شيء في ذلك؟

الجواب: إذا كانت هذه البنت التي أعطيتها الدواء بوصف من الطبيب؛ وكانت مريضة وضربتها ضربًا غير مبرح، أي: ليس شديدًا؛ بل ضرب تأديب فإن هذا لا بأس به سواء في الحج أو في غير الحج؛ والمقصود أن هذا الضرب مما سمح به الشرع أن يكون للتأديب؛ وأن يكون غير مبرح وحينئذ فليس عليك شيء. **(فتاوى منار الإسلام ٢/٣٦٩)**

كراهية البنات من أمر الجاهلية

س٦٩٩ : في هذا الزمان سمعنا من بعض الناس أشياء تثير الجدل والغرابة، ومن هذه الأشياء أن أناسًا يقولون: لا نحب أن تأتي زوجاتنا ببنات وبعضهم يقول لامرأته: والله لو أتيت ببنت فإنني أطلقك - نبرأ إلى الله من هؤلاء- وترى بعض النساء في هلع شديد من أمرها وكيف وماذا تصنع بما يقوله زوجها، فهل لفضيلتكم من توجيه حول هذا؟

الجواب: أعتقد أن هذا الذي قاله الأخ نادر جدًا جدًا ولا أظن أحدًا يصل به الجهل إلى هذه الحال بحيث يهدد زوجته بالطلاق إن ولدت بنتًا، اللهم إلا أن يكون قد مل من زوجته ويريد أن يطلقها؛ فجعل هذا وسيلة إلى طلاقها؛ فإنه إذا كان كذلك ولم يستطع الصبر معها وحاول أن يبقى معها ولكنه لم يستطع فليطلقها طلاقًا منجزًا على غير هذا الوجه؛ لأن الطلاق عند الحاجة إليه لا بأس به، ولكن مع ذلك نحن ننصح كل من وجد من زوجته ما يكره أن يصبر، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩).

وأما كراهية البنات فلا شك أنه من أمر الجاهلية، وأن فيه نوعًا من التسخط من قضاء الله وقدره، والإنسان لا يدري فلعل البنت خيرٌ له من أولاد ذكور كثيرين، وكم من بنت صارت بركة على أبيها في حياته ومماته، وكم من ابن صار نقمة ومحنة على أبيه في حياته، ولم ينفعه بعد مماته. **(فتاوى نور على الدرب)**

دخول الأطفال على النساء

س٧٠١: فضيلة الشيخ كثيرًا ما رأيت من خلاف بين الناس في مسألة دخول الأطفال على النساء، فبالنسبة لغير طلبة العلم، رأيت تفريطًا، فبعضهم قد يسمح لمن كان في الثانية عشرة أو في الرابعة عشرة، وربما بعضهم يكون أكبر من ذلك في الدخول على النساء ولا يرون في ذلك بأسًا.

ورأيت أيضًا في المقابل عند بعض الإخوة الملتزمين بدين الله عَزَّ وَجَلَّ تشددًا في ذلك، فيمنعون حتى من كان في الخامسة من عمره وربما في الرابعة من عمره ادعاءًا منهم أن هذا الطفل فيه ذكاء، وأنه يلاحظ أو يميز بين الحسن والقبيح من النساء، فما هو الضابط لذلك مع الأدلة؟

الجواب: الضابط لهذا ذكره الله عَزَّ وَجَلَّ في القرآن، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ (النور: ٣١) هذا هو الضابط.

فإذا رؤي من الطفل أن يلحظ المرأة، أو يلمسها، أو ما أشبه ذلك، أو يميل إلى الجميلة دون الأخرى، عرف أنه يظهر على عورات النساء، وهذا لا يكون إلا من السنة العاشرة فما فوق، إلا إذا كان الطفل يعيش في بيئة يتحدثون دائمًا عن النساء وعن الشهوة، فربما يكون له اطلاع على عورات النساء قبل أن يبلغ العاشرة، هذا بالنسبة لإظهار المرأة وجهها عنده.

أما بالنسبة للخلوة بالمرأة فهذا يجب التحرز منه؛ وذلك لأنه وإن كان الطفل ليس فيه ما يؤدي إلى الاحتجاب عنه؛ لكن إذا خلا بالمرأة قد تكون المرأة نفسها فيها شيء من الفساد فتحاول أن تثير شهوته، نعم وربما تمكنه من نفسها أو ما أشبه ذلك، فالخلوة شيء وكشف المرأة وجهها للطفل شيء آخر، يعني أن الخلوة يجب التحرز منها كثيرًا لئلا تعبث المرأة بالطفل، وإذا علمنا أن من النساء من تدخل القرد عليها لتتمتع به فما بالك بالصبي لسبع سنين أو ثمان سنين. (الباب المفتوح ٣١/١٦-١٨)

مس الأطفال للمصحف

س ٧٠ : ما حكم مس الأطفال للمصحف الشريف؟

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في جواز مس المصحف للمحدث، فمن أهل العلم من يقول: إن مس المصحف لمحدث جائز؛ وذلك لعدم الدليل الصحيح الصريح في منع المحدث من مس المصحف، والأصل براءة الذمة وعدم الالتزام.

ومن العلماء من قال: إنه لا يحل مس المصحف إلا على طهارة؛ لأن في حديث عمرو بن حزم الذي كتبه عن النبي ﷺ: «**ألاَّ يَمسَّ القرآنَ إلا طاهرٌ**» والطاهر هنا هو الطاهر من الحدث.

وهذا القول أصح من القول الأول؛ لأن كلمة طاهر وإن كانت مشتركة بين الطهارة المعنوية والطهارة الحسية لكن المعهود من خطاب الشارع ألا يعبّر بكلمة طاهر لمن كان طاهرًا طهارة معنوية، والطاهر طهارة معنوية هو المسلم، ويبقى النظر هل يشمل الحكم الصغار الذين يتعلمون القرآن؟ فيلزمهم الوضوء؟ أو لا يشملهم لأنهم غير مكلفين؟

في هذا خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إن الصغير لا يلزمه أن يتوضأ لمس المصحف؛ لأنه غير مكلف، ومنهم من قال: إنه يلزمه فيُلزم بأن يتوضأ، وهذا لاشك أنه أحوط، وفيه من المصلحة أننا نغرس في قلوبهم إكرام كلام الله عَزَّ وَجَلَّ؛ فإذا كان في إلزامهم صعوبة فإنه من الممكن أن يمس المصحف من وراء حائل؛ فإن مس المصحف من وراء حائل جائز للمحدث وغير المحدث. (فتاوى إسلامية ٤/٢٣)

س٧٠٢ : وسُئل الشيخ: هل يحرم على من دون البلوغ مس المصحف بدون طهارة؟

الجواب: هذا محل خلاف، فقال بعض أهل العلم: لا يحرم على من دون البلوغ مس المصحف؛ لأنه غير مكلف والقلم مرفوع عنه.

ومن العلماء من قال: لا يجوز حتى للصغير أن يمس المصحف بدون وضوء، وعلى وليه أن يلزمه بالوضوء كما يلزمه بالوضوء للصلاة؛ لأن هذا فعل يشترط لحله الطهارة.

(فتاوى الطهارة ص:٢١٤)

س٧٠٣ : وسُئل: عن حكم تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه؟

الجواب: لا بأس من تمكين الصغار من مس المصحف والقراءة منه إذا كانوا على طهارة ولم يحصل منهم إهانة للمصحف. **(المصدر السابق)**

إصرار الطفل على الصيام رغم الضرر

س٧٠٤ : طفلي الصغير يصر على صيام رمضان رغم أن الصيام يضره لصغر سنه واعتلال صحته، فهل أستخدم معه القسوة ليفطر؟

الجواب: إذا كان صغيرًا لم يبلغ فإنه لا يلزمه الصوم، ولكن إذا كان يستطيعه دون مشقة فإنه يؤمر به، وكان الصحابة رضي الله عنهم يصومون أولادهم حتى إن الصغير منهم ليبكي فيعطونه اللعب يتلهى بها، ولكن إذا ثبت أن هذا يضره فإنه يُمنع منه، وإذا كان الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى منعنا عن إعطاء الصغار أموالهم خوفًا من الإفساد بها؛ فإن خوف إضرار الأبدان من باب أولى أن يمنعهم منه. ولكن المنع يكون عن غير طريق القسوة فإنها لا تنبغي في معاملة الأولاد عند تربيتهم. **(فتاوى إسلامية ٢/١٦١-١٦٢)**

التلفاز وأثره على الأبناء

س٧٠٥ : فضيلة الشيخ: إن مما عمت به البلوى هذا التلفاز الذي لا يكاد يخلو منه بيت في بر أو بحر، مع العلم أنه يُعرض فيه ما يلي:

❁ الغناء بميوعته والموسيقى بمختلف آلاتها.

❁ المسلسلات البوليسية الإجرامية.

❁ الروايات الخرافية والخيالية.

❁ التمثيل المختلط بين الجنسين.

❁ تشويه تاريخ الإسلام والمسلمين والصالحين حيث تمثل نساؤهم معهم سافرات وهذا يشاهد في المسرحيات التاريخية.

❁ يعرض في بعض التمثيليات خيانات زوجية والعياذ بالله.

❁ ظهور المرأة فيه سافرة أو متبرجة أو مغنية أو ممثلة أو غير ذلك.

❁ وفي وسط ما سبق أو قبله يتلى القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، والتوجيهات الدينية.

❁ تمثيل الصحابة رضي الله عنهم.

❁ وإذا عُلم أن إذاعة القرآن الكريم تقدم برامج دينية تفوق ما يُعرض في التلفاز حتى الأخبار المحلية والعالمية فإذا علمنا ذلك:

١- هل يجوز إدخاله حتى تصل إليه أيدي ضعفاء الإدراك من النساء والأطفال، فينظرون إلى ما فيه فيختلط عليهم الحق بالباطل؟

٢- وهل يجوز النظر إلى المرأة فيه، وإلى المردان، والذين يظهرون بشكل يتنافى مع الرجولة في بعض الأحيان؟

٣- وماذا يجب على من أصر على إدخاله، أو قال لا أستطيع إخراجه؟

٤- وهل يجوز إدخاله لمن يقول: إنه يصعب عليه قفله أمام الغناء والنساء والموسيقى التي تكتنف برامجه ونحو ذلك؟

٥- وهل برامجه السابقة تتفق مع الشريعة الإسلامية؟

٦- وهل يجوز للرجال والنساء عامة النظر إلى البرامج السابقة ونحوها؟

الجواب: لاشك أن الفقرات السبع التي صدرتم بها كلامكم عن التليفزيون فقرات محرمة لا يتردد في تحريمها من عرف مصادر الشريعة الإسلامية ومواردها؛ لما تضمنه من المفاسد الدينية والأخلاقية والأمنية والاجتماعية، فنسأل الله تعالى أن يوفق القائمين عليه لاجتنابها والبعد عنها حتى يحصل الخير والفلاح والبعد عن أسباب الشر والفتنة.

كما أن إحاطة القرآن والبرامج الدينية بمثل هذه الأمور جمع بين الضدين، ولاشك أن اقتناءه لمن يستعمله فيما ذكر محرم؛ لأن مشاهدة الحرام حرام، وعلى هذا فمن اقتناه وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه لا يتمكن من اجتناب البرامج المذكورة فقد أصر على محرم، وكذلك من اقتناه لأهله وأولاده الذين لا يتحاشون من ذلك، وإن كان هو لا يشاهده فإنه قد اقترف إثمًا لكونه أعان على محرم، وهو من سوء التربية التي سيحاسب عليها المرء يوم القيامة.

وأما مشاهدة التليفزيون بدون اقتناء فإنها على ثلاثة أقسام:

مشاهدة ما فيه منفعة دينية أو دنيوية فهذه لا بأس بها إلا أن يتوصل بها المشاهد إلى شيء محرم، مثل أن تتمتع المرأة بالنظر إلى مقدم البرامج فيكون بذلك فتنة.

مشاهدة ما فيه مضرة في الدين فهذا حرام؛ لأن الواجب على المؤمن أن يحمي دينه عما يضره.

مشاهدة ما لا نفع فيه ولا ضرر، فهذه من اللغو الذي لا يليق بالمؤمن الحازم أن يضيع وقته بمثلها. والله أسأل أن يصلح أمر المسلمين ويقيهم السوء في الدنيا والآخرة.

(فتاوى إسلامية٤/٣٧١)

ملابس البنات الصغيرات

س٧٠٦: بعض النساء هداهن الله يلبسن بناتهن الصغيرات ثيابًا قصيرة تكشف عن الساقين وإذا نصحنا هؤلاء الأمهات قلن نحن كنا نلبس ذلك من قبل ولم يضرنا ذلك بعد أن كبرنا فما رأيكم بذلك؟

الجواب: أرى أنه لا ينبغي للإنسان أن يلبس ابنته هذا اللباس وهي صغيرة؛ لأنها إذا اعتادته بقيت عليه وهان عليها أمره، أما لو تعودت الحشمة من صغرها بقيت على تلك الحال في كبرها، والذي أنصح به أخواتنا المسلمات أن يتركن لباس أهل الخارج من أعداء الدين، وأن يعودن بناتهن على اللباس الساتر، وعلى الحياء فالحياء من الإيمان. **(فتاوى المرأة ص:١٧٧)**

إلباس الطفلة الصغيرة للخمار

س٧٠٧: فضيلة الشيخ: أخي يلبس ابنته خمارًا وعمرها أربع سنوات، ويقول من شبَّ على شيء شاب عليه، ويحاول فرض هذا على أولادي وأنا أختلف معه في هذا وأقول له عندما تبلغ المحيض، فما رأيكم في هذا التشدد الذي قيد طفولة طفلة في الرابعة من عمرها؟

الجواب: لا شك أن ما قاله أخوك هو الغالب، إن من شب على شيء شاب عليه، ولهذا أمر النبي ﷺ بأمر من بلغ سبع سنين بالصلاة، وإن لم يكن مكلفًا من أجل أن يعتاد عليها.

لكن الطفلة الصغيرة ليس لعورتها حكم، ولا يجب عليها ستر وجهها ورقبتها ويديها ورجليها، ولا ينبغي إلزام الطفلة بذلك، لكن إذا بلغت البنت حدًا تتعلق بها نفوس الرجال وشهواتهم فإنها تحتجب دفعًا للفتنة والشر، ويختلف هذا باختلاف النساء فإن منهن من تكون سريعة النمو جيدة الشباب، ومنهن من تكون بالعكس. **(فتاوى منار الإسلام ٣/٨١٠-٨١١)**

ملابس الأطفال وصور ذوات الأرواح

س٧٠٨: هناك كثير من ملابس الأطفال فيها صور لذوات الأرواح، وبعض هذه الملابس مما يمتهن مثل الحذاء والملابس الداخلية للأطفال دون الثالثة، ومنها ما لا يمتهن بل يحافظ عليها وعلى نظافتها، فما حكم هذه الملابس؟

الجواب: يقول أهل العلم: إنه يحرم إلباس الصبي ما يحرم إلباسه الكبير، وما كان فيه صور فإلباسه الكبير حرام. فيكون إلباسه الصغير حرامًا أيضًا، وهو كذلك. والذي ينبغي للمسلمين أن يقاطعوا مثل هذه الثياب والأحذية حتى لا يدخل علينا أهل الشر والفساد من هذه النواحي، وهي إذا قوطعت فلن يجدوا سبيلًا إلى إيصالها إلى هذه البلاد وتهوين أمرها بينهم. **(مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ٣/١٥٨)**

اللباس القصير للأطفال

س٧٠٩ : ما حكم اللباس القصير للأطفال؟ وهل هذا حسب جسم الطفل؟

الجواب: هو على كل حال الطفل الذي دون سبع يقول العلماء: لا حكم لعورته لكنه في الحقيقة خاضع لنمو الطفل، بعض الأطفال يكون نموه سريعًا فربما إذا بلغ السبع، وإذا هو كالذي يبلغ العشر ومنهم العكس، لكن هنا شيئًا يجب التفطن له وهو أن البنت إذا عودت اللباس القصير إلى سن التاسعة أو العاشرة مثلًا فإنها تألف هذا اللباس ثم إنه يزول عنها الحياء لأنها تشعر أن طرف ساقها وفخذها ليس بعورة فيبقى فتحه وكشفه سهلًا عندها وتتربى على هذا وربما يجرها ذلك إلى أن تستعمله وقت الكبر، وهذا من الأمور المحذورة والمهم أنه كلما كان الداعي أقوى في تهاون الناس باللباس فإنه يكون المنع من ذلك أشد من أجل البعد عن الفتنة وأسبابها. (مجلة الدعوة العدد ١٨٠٢)

حكم قص شعر البنات كالصبيان

س٧١٠ : امرأة قصت شعر ابنتها الصغيرة تمامًا حتى صار كشعر الولد فهل عليها شيء في ذلك؟

الجواب: هي آثمة في هذا العمل وهذا هو بيت القصيد، آثمة أن تقص شعر ابنتها حتى يكون كشعر الذكر لأن النبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والطفل يجب أن يجنب ما يتجنبه الكبير هو لا يهتم لأنه غير مكلف لكن وليه يأثم إذا أركبه ما يحكم على الكبير، وإذا كانت هذه البنت إذا لم يقصر شعرها على هذا الوجه صار الشعر غير مقبول، لا يرتكب الإنسان شيئًا محرمًا من أجل إصلاح الشعر فعليها أن تتوب إلى الله وألا تعود إلى ذلك وإلا عليها إثم، ألم يقل الرسول عليه الصلاة والسلام: «**مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ**» مع أنهم لا تلزمهم الصلاة لكن الولي يجب أن يربي الأطفال على ما يرضي الله ورسوله.

(برنامج نور على الدرب)

قص شعر البنات قصة فرنسية

س٧١٧ : فضيلة الشيخ ما حكم قص شعور البنات قصة ولادي أو فرنسية ومتى يبدأ سن التحريم لأن الناس يقولون على الطفلة التي عمرها سنتان أو ثلاث بأنها صغيرة؟

الجواب: أخذ المرأة من شعرها فيه خلاف بين العلماء؛ منهم من يقول إنه حرام، ومنهم من يقول إنه مكروه، ومنهم من يقول إنه جائز، لكن إذا كان أخذ الشعر على وجه التشبه بالفرنسيين أو غير الفرنسيين من الكفار فهو حرام لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الصراط المستقيم: أقل أحوال هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر من يتشبه بهم، كثير من النساء يقلن إننا ما أردنا التشبه، فيقال التشبه إذا حصل لا يشترط له الإرادة لأن التشبه هو المظهر فإذا وجد المظهر الذي يكون كمظهر الكفار حصل التشبه سواء أردت أو لم ترد، فهذا ليس عبادة هذا يلزمه إذا كان عليه الكفار فإنه لا يحل للإنسان أن يتزين به، وعلى هذا فنقول إنه لا يجوز للمرأة أن تقص رأسها كقص رؤوس الفرنسيات أو غيرهم من الكافرات، وأما القص اليسير للتجمل للزوج بشرط ألا يكون كثيرًا بحيث يشبه شعر الرجال فأرجو ألا بأس به.

(فتاوى إسلامية)

إلباس البنات الثياب القصيرة

س٧١٨ : ما حكم إلباس البنات القصير والضيق من الثياب؟

الجواب: يجب على الإنسان مراعاة المسؤولية، وأن يتقي الله تعالى ويمنع كافة من له ولاية عليهن من هذه الألبسة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: « **صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا**» وهؤلاء النسوة اللاتي يستعملن الثياب القصيرة كاسيات؛ لأن عليهن كسوة لكنهن عاريات لظهور عورتهن، لأن المرأة بالنسبة للنظر كلها عورة، وجهها ويداها ورجلاها، وجميع أجزاء جسمها لغير المحارم.

وكذلك الألبسة الضيقة، وإن كانت كسوة في الظاهر لكنها عري في الواقع؛ فإن إبانة مقاطع الجسم بالألبسة الضيقة هو تعري، فعلى المرأة أن تتقي ربها ولا تبين مفاتنها، وعليها أن لا تخرج إلى السوق وإلا وهي لابسة ما لا يلفت النظر، ولا تكون متطيبة لئلا تجر الناس إلى نفسها فيخشى أن تكون زانية.

وعلى المرأة المسلمة أن لا تترك بيتها إلا لحاجة لابد منها، ولكن غير متطيبة، ولا متبرجة بزينة، وبدون مشية خيلاء، وليعلم أنه ﷺ قال: «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**». ففتنة النساء عظيمة لا يكاد يسلم منها أحد، وعلينا نحن معشر المسلمين أن لا نتخذ طرق أعداء الله من يهود ونصارى وغيرهم فإن الأمر عظيم.

(فتاوى المراة المسلمة)

استقدام مربيات غير مسلمات للأطفال

س٧١٣ : هناك بعض الأسر تستقدم مربيات غير مسلمات لتربية الأطفال والعناية بهم فما حكم ذلك ونرجو الدليل؟ جزاكم الله خيرًا

الجواب: من العجب أن يقول مربيات غير مسلمات؛ لأن غير المسلمة لا خير فيها، ولا في تربيتها، وهي خطيرة على النشء، بأنها إما أن تكون جاهلة، وإما أن تكون حاقدة، فإن كانت جاهلة فقد تتكلم بالكفر والشرك وهي لا تدري ما نتيجته، وإن كانت حاقدة فهي أسوأ وأشد خطرًا، فالذي ننصح به إخواننا المسلمين أن يتجنبوا استقدام غير المسلمات مطلقًا ولا سيما في كونها مربية للأجيال والنشء.

أما طلب الدليل، فالدليل على هذا هو أن كل شيء يؤدي إلى المفسدة فإنه ينهى عنه، وقد شبه النبي ﷺ جليس السوء بنافخ الكير وقال: «**إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه رائحة كريهة**» والمربية التي تبقى مع النشء في البيت ليلًا ونهارًا لا شك أنها جليسة، وهي جليسة سوء إذا كانت غير مسلمة.

(فتاوى علماء البلد الحرام ص١١٢)

الأبناء تاركي الصلاة

س٧١٤ : ما هو واجب الأسرة نحو الأبناء تاركي الصلاة؟

الجواب: إذا كان عندهم أولاد لا يصلون، فالواجب عليهم أن يلزموهم بالصلاة؛ إما بالقول والأمر، وإما بالضرب لقوله ﷺ: «**وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ**». فإن لم يفد معهم الضرب فإنه يرفع بهم إلى الجهات المسئولة في الدولة - وفقها الله - من أجل إلزامهم بأدائها، ولا يحل السكوت عنهم، فإن ذلك من باب الإقرار على المنكر؛ لأن ترك الصلاة كفر مخرج عن الملة، فتارك الصلاة كافر مخلد في النار، فلا يجوز إذا مات على ذلك أن يغسل، أو يصلى عليه، أو يدفن في مقابر المسلمين. نسأل الله السلامة. **(فتاوى منار الإسلام)**

أولاد لا يصلون

س٧١٥ : امرأة توفي زوجها منذ خمس سنوات، ولديها ولدان لا يصليان، فالكبير يبلغ من العمر تسعة عشر عامًا والثاني سبعة عشر عامًا، ولقد أمرتهما بالصلاة ونصحتهما وأخبرتهما عن الصلاة وإثم تاركها، ولكن دون فائدة، مع العلم بأنها مريضة، وكلما رأتهما على ذلك تأثرت، فإذا رأياها كذلك توددا إليها فيصليان ويتركان، فماذا تفعل لهما؟ وهل عليها إثم إذا تركتهما؟

الجواب: لا شك أن الإثم على الأولاد لأنهم بالغون، وترك الصلاة كفر مخرج عن الملة إذا تركها الإنسان ولم يصل؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع الصحابة على ذلك، ولا شك أن الذي لا يصلي ليس في قلبه إيمان؛ لأن الإيمان مقتضٍ لفعل الطاعة، وأعظم الطاعات البدنية الصلاة، فإذا تركها فهو دليل أنه ليس في قلبه إيمان، وإن ادعى أنه مؤمن، فإن من كان مؤمنًا فإنه بمقتضى هذا الإيمان يكون قائمًا بهذه الصلاة العظيمة.

وأما أنت فعليك أن تتقي الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في نصحهم، وإرشادهم، وأمرهم بالصلاة، ونهيهم عن إضاعتها، وإيقاظهم من النوم، وزجرهم لأدائها، فإذا لم يفعلوا فإنما حسابهم على الله عَزَّ وَجَلَّ، وأكثري أيتها الأخت لهم من الدعاء بالهداية والتوفيق، فلعل الله أن يستجيب لك فيكون بذلك سعادتك وسعادتهم إلى يوم القيامة. **(فتاوى منار الإسلام ١/١٣٤)**

إيقاظ الأبناء للصلاة

س٧١٦ : ابني في الحادية عشرة من عمره،فهل أنا ملزمة بإيقاظه لأداء صلاة الصبح مع الجماعة أو أتركه حتى يصل إلى سن البلوغ،الخامسة عشرة.خصوصًا وأنني أجد صعوبة في إيقاظه؟

الجواب: الظاهر أنه يجب أن توقظيه للصلاة مع الجماعة لعموم قول النبي ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ» فهي وإن وجدت صعوبة فإنها مأجورة على هذه التي تجدها. **(فتاوى إسلامية)**

دعاء الأم على أولادها

س٧١٧ : امرأة تقول عندي مشكلة وهي أن لي خمس بنات وثلاثة أولاد، منهم المتزوج ومنهم الطالب في المدرسة، ولكنهم لم يوفقوا في الدراسة وتركوها، وبين أبنائي كلهم خلافات كبيرة، ولا يكلم بعضهم بعضًا ويكره بعضهم بعضًا، ولا يصلون إلا واحدًا منهم، وأنا أدعي عليهم من قلبي حتى في صلاتي؛ فأرشدوني ماذا أعمل معهم؟

الجواب: قبل الجواب على سؤالك أود أن أقدم نصيحة إلى هؤلاء الأبناء أن يبروا والديهم، وأن يتوبوا إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، وأن يقبلوا على ربهم تبارك وتعالى، فإنهم إذا فعلوا ذلك يسر الله لهم الأمور، كما قال سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق :٢-٣)، وهم إذا فعلوا ذلك انشرحت صدورهم، واطمأنت قلوبهم، وزال عنهم القلق، وضيق النفس، والهم والغم، ورأوا أنهم عائشون حقيقة.

أما إذا أظلمت قلوبهم وبعدت عن طاعة الله والعياذ بالله فإنه يلحقها القلق وضيق الحال، حتى تكون عليهم الدنيا وكأنهم في زجاجة، **قال تعالى**: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ۝١٢٤ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ۝١٢٥ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ۝١٢٦ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِنۢ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ۚ وَلَعَذَابُ ٱلْءَاخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰٓ﴾ (طه: ١٢٤-١٢٧).

وأما بالنسبة لسؤالك فإن ما حصل منك خطأ وهو الدعاء على هؤلاء، فالذي ينبغي لك أن تدعي الله عَزَّ وَجَلَّ أن يهديهم وأن يردهم إلى الحق وأن يصلحهم، والله سبحانه بيده مقاليد السموات والأرض، وهو القادر أن يجعل من هؤلاء العتاة العاصين قومًا هداة مهتدين.

فنصيحتي لك أن تدعي الله لهم بالهداية في السجود في الصلاة، وفي آخر التشهد، وبين الأذان والإقامة، وفي آخر الليل، وفي كل مناسبة تدعي الله لهم بالتوفيق والهداية، وأن تدعي الله لهم وأنت موقنة بالإجابة، فإن الله على كل شيء قدير، فربما يستجيب الله دعاءك فيكون صلاح لهم وقرة عين لك في الدنيا والآخرة. والله الموفق.

(فتاوى نور على الدرب ٣/٧٢٥-٧٢٦)